

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/39
26 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال الموقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

مذكرة أعدتها الأمانة

١ - عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٢، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كاليوبي كوف، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠٠٣ تقريراً مرحلياً إضافياً، مشفوعاً بإضافتين، عن موضوع الولاية المسندة إليها. ونظراً لتأخر تقديم هذه الوثائق وطولها (ما يزيد عن ٨٠ صفحة)، الذي تجاوز كثيراً الحدود القصوى التي وضعتها الجمعية العامة لأعداد الصفحات، لم يتسن إصدارها إلا كورقة عمل وزّعت توزيعاً محدوداً وباللغة التي قُدمت بها (الإنكليزية) فقط (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 و-Add.1-2).

٢ - وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/٢٠٠٣، ترجمة التقرير المرحلي الإضافي إلى اللغات الرسمية وإصداره كوثيقة رسمية. كما أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/٢٠٠٤، قد طلبت إلى المفوضية السامية أن تعمم، بجميع اللغات الرسمية، تقارير المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية.

٣ - كما أن التقرير النهائي الذي قدمته المقررة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٤ لتعميمه على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين قد تجاوز أيضاً الحد الأقصى لعدد الصفحات، وهو ٢٠ صفحة (١٠ ٧٠٠ كلمة)، المحدد لهذا النوع من الوثائق. ووفقاً للإجراء المتبع، قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان بالوكالة، بمذكرة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، التماساً إلى مكتب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك طالباً التجاوز عن

الحد الأقصى لعدد الصفحات بغية المضي قُدماً في ترجمة كل من التقرير المرحلي المقدم من المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٣ وتقريرها النهائي المُقدم هذا العام.

٤- وفي رد مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفض الأمين العام المساعد لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات طلبَ الإعفاء من القاعدة المذكورة فيما يتعلق بالتقرير المرحلي الذي سبق للجنة الفرعية أن نظرت فيه، لكنه رأى أن تجاوزها بالنسبة للتقرير النهائي قد يكون له ما يبرره.

٥- وعليه، فإن التقرير النهائي للسيدة كوفأ، المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، سيصدر كاملاً وبلغات العمل جميعها بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/40.

- - - - -